



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية الادارة والاقتصاد – قسم المحاسبة

دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة الفساد الإداري

بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بابل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس المحاسبة

اعداد الطلبة

حوراء جاسم عباس الجبوري

حوراء جواد كاظم

زهراء حسن نجم

حيدر أحمد خضير

اشرف

د.محمد الزرفي

2024م

1445هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سُورَةُ النَّاسِ : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ
نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يوسف : الآية (76)

اهداء

الى خالق اللوح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شي من العدم
الى من بلغ الرسالة وادى الامانة
الى نبي الرحمة ونور العالمين
الى السادات الاطهار وعروته الوثقى
أهل بيت النبوة

الى مراد قلبي والاقرب لي من نفسي المغيب عن الابصار والكامن بعين
البصيرة الى بقية الله الاعظم

صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى له الفرج)

إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل
علي بأي شئ إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى اعظم واعز رجل
في الكون أبي العزيز
إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي..

الى من اوصاني الرحمن بها براً وحسانا الى من سعت وعانت من اجلي
الى من كان دعائها سر نجاحيأمي الحبيبة
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي
أخوتي

بكل حب أهديكم هذا الجهد المتواضع

ب

شكر وتقدير

بعد حمدٍ لله حمداً كثيراً على ما أفاض عليّ من نعم وهداني لهذا وما كنت لأهتدي لو لا أن هداني الله...

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان الوافي المقرونين بآيات الاحترام والتقدير لأساتذتي في كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بابل و اخص بالذكر منهم (د. محمد الزرفي) لما كان له من الفضل في انجاز هذا البحث من خلال متابعته الدقيقة لي وشكراً من الأعماق لكل من مد يد العون لي بكلمة أو توجيه أو نصح والله ولي التوفيق.

مستخلص البحث

ويهدف البحث الحالي الى بيان مدى تطور مراقب الحسابات واثره على القرارات الاستثمارية للحد من ظاهرة الفساد الإداري .

ويفترض البحث : أن أستيقلالية و كفاءة مراقب الحسابات تؤدي ال تدعيم التطبيق السليم للرقابة الامر الذي يؤدي الى زيادة قيمة الشركات و تدعيم موقفها التنافسي في أسواق الاوراق المالية ، ويتحدد البحث بدراسة دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، وقد استخدمت في البحث الاستبانة الموزعة على(20) موظفا في دائرة الرقابة لجميع البيانات وتوصلنا الى النتائج تبين ان من استعراض وسائل مكافحة الفساد المتعددة التي اشرفنا اليها انفا ان المعركة ضد الفساد ليست معركة الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد كهيئة النزاهة و ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين فقط .

ويوصي البحث : ضرورة وضع قواعد قانونية تعطي السلطة الكافية لمراقب الحسابات تجاه قضايا الفساد الاداري والمالي .

المحتويات

رقم الصفحة	اسم الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	المحتويات
	المقدمة
6	المبحث الأول مفهوم مراقب الحسابات
15	المبحث الثاني الفساد الإداري والمالي
22	المبحث الثالث مراقب الحسابات والتدقيق الإداري ومعايير المحاسبة
16	المبحث الرابع الجانب العملي
26	المبحث الخامس الاستنتاجات والمقترحات
27	المصادر

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تطورات هائلة في مختلف المجالات الاقتصادية، والسياسية، والعلمية، والتكنولوجية، إذ أصبحت الصفة الغالبة على بيئة العمل المحيطة بنا هي التقلب والتغير السريع الذي يتميز بالعولمة وانفتاح الفواصل والحدود بين الدول ووصلت المنظمات إلى عصر الحاسوب والمعلومات، وأصبح تقدم الأمم يحسب على ما يمتلكه من تكنولوجيا المعلومات على تحقيق الميزات التنافسية، وسرعة تطورها وتعدد تطبيقاتها واستخدامها في مجالات عديدة.

ولا يخفى على الجميع في الوقت الحاضر دور مراقب الحسابات في الكشف عن استمرارية او عدم استمرارية الوحدات الاقتصادية من خلال اجراءات التدقيق التي يقوم بها وصولا الى الراي الفني الذي يبديه عن مدى صدق وعدالة عرض البيانات المالية وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة لذلك برزت مسؤولية مراقب الحسابات الاخلاقية والمهنية وتتمثل هذه المسؤولية في الإلتزام بتنفيذ مهمة التدقيق طبقاً لقواعد أخلاقيات السلوك المهني في ضرورة بذله العناية المهنية اللازمة من أجل تقديم التقرير المناسب والافصاح اللازم عن أية امور تثير الشكوك فيما يخص قدرة تلك الوحدات على الإستمرار في النشاط في المستقبل القريب، عليه فأن اخلال مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني فيتعرض للمساءلة المهنية وقد يكون الضرر لأحد الزبائن أو طرف ثالث وقد يحدث أو يقع الضرر على المجتمع ككل لذلك فبالرغم من دور مراقب الحسابات ينتهي بأصدار التقرير حول البيانات المالية ولكن هذا لايعفيه من المسؤولية مستقبلاً اذا ثبت إهماله وتقصيره في أداء واجباته المهنية وهذا يبين مدى ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق مراقب الحسابات لكون تقريره يُضفي الثقة وامكانية الاعتماد على القوائم المالية لانه قد صدر عن طرف مستقل ومؤهل علمياً وعملياً.

وقد قسمت البحث الى خمسة مباحث الاول تضمن مفهوم مراقب الحسابات والمبحث الثاني تضمن الفساد الاداري والمالي والمبحث الثالث تضمن مراقب الحسابات والتدقيق الإداري ومعايير المحاسبة والمبحث الرابع تضمن الجانب العملي والمبحث الخامس تضمن الاستنتاجات والمقترحات

أولاً : مشكلة البحث

تعد ظاهرة الفساد المالي والاداري من الظواهر الخطيره التي تواجه البلدان وعلى الاخص البلدان النامية حيث اخذت تنخر في جسم مجتماعتها بدأت بالامن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والادارية وبالتالي عجز الدولة عن مواجهة تحديات اعمار او اعادة اعمار وبناء البنى التحتية اللازمة في زمن، وأن انفصال الملكية عن الادارة و السعي الدائم من قبل الادارة لتحقيق مصالحها الشخصية من خلال دورها الرئيسي في رسم و توجيه استراتيجية

الشركة ، و كذلك اللجوء لأستعمال طرق محاسبية مبتكرة و الاستفادة من المرونة في تطبيقها تشكل عوامل رئيسية في التأثير في قيمة الشركة و موقفها التنافسي في الاسواق المالية ، ومن هذا المنطلق جاء البحث الحالي بتساؤل مفاده: ماهو دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي؟ .

ثانيا : هدف البحث

1. بيان مدى تطور مراقب الحسابات واثره على القرارات الاستثمارية للحد من ظاهرة الفساد الإداري.
2. بيان دور ذلك التطور في خلق قيمة إضافية.

ثالثا : فرضية البحث

" أن أستقلالية و كفاءة مراقب الحسابات في التدقيق يؤدي الى تدعيم التطبيق السليم الامر الذي يؤدي الى زيادة قيمة الشركات و تدعيم موقفها التنافسي في أسواق الاوراق المالية "

رابعا : اهمية البحث

تتبع أهمية البحث من الأهمية التي تحظى بها مراقب الحسابات في الوقت الحاضر و أهمية التدقيق كونه أحد الأسس التي تركز عليها حوكمة الشركات من منطلق الفصل بين الادارة و الملكية ، إذ يساعد التدقيق في فحص و تقويم النشاطات التشغيلية و نظم الرقابة الداخلية و التحقق من صحة التوجهات الاستراتيجية للإدارة و كذلك صحة تطبيقها .

خامسا : حدود البحث

يتحدد البحث بدراسة دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة الفساد الإداري

سادساً : منهج البحث

سيتم اللجوء الى المنهج التحليلي .

الدراسات السابقة

- دراسة (رشد 2009) بعنوان : (إجراءات رقابة التطبيق ظل استخدام الحاسوب)

هدفت الدراسة الى ان نظم الرقابة الدراخلية تهدف الى تحقيق اهداف الرقابة الداخلية بكفاءة وفاعلية خاصة فيما يتعلق بتحقيق إجراءات الرقابة المباشرة على التطبيقات المحاسبية التي تتعلق بنشاط الوحدة الخدمية والتي شملت الرقابة على المدخلات والتشغيل والمخرجات ، كما سعت الدراسة الى التعرف على مفهوم رقابة التطبيق وإجراءاتها وتقييم ودراسة إجراءات الرقابة تطبيق .

دراسة (عبدالكريم محمود محمد) 2015، ((دور مراقب الحسابات في رفع كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية الحكومية - بحث تطبيقي في الشركة العامة للصناعات الجلدية)) وعلى قاعة المعهد. تناول البحث الفضائح المالية و المحاسبية التي ادت الى زيادة الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية ، و جعل جودة خدمات التدقيق موضوعاً ساخناً يثير كثيراً من النقاش ، إذ تمثل أنظمة الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول الذي يحمي جودة التقارير المالية ، و يهيئ مراقبو الحسابات خط الدفاع الثاني عن طريق تقويمهم للرقابة الداخلية و موثوقية الأنظمة المحاسبية .

وتسعى الاطروحة الى التركيز على نظام الرقابة الداخلية و مكوناته ، و مكونات الرقابة الداخلية على وفق " الرقابة الداخلية - إطار متكامل " (COSO) و الذي يعد الإطار الأكثر انتشاراً في العالم ، و التركيز أيضاً على التحديات التي تواجه مراقب الحسابات و دوره في رفع كفاءة انظمة الرقابة الداخلية . وبين البحث فرضية رئيسة مفادها (تسهم تقويمات و إبلغات مراقب الحسابات في رفع كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية) و تنفرع من الفرضية الرئيسية فرضيتان فرعيتان ، الأولى : تؤثر إبلغات مراقب الحسابات للمكلفين بالحوكمة و الادارة في تحديد نواحي القصور في الرقابة الداخلية ، و الثانية : يسهم مراقب الحسابات في رفع كفاءة انظمة الرقابة الداخلية لما يتمتع به من تأهيل مهني و علمي .

دراسة د. جلييلة عيدان حليحل وحسين صالح كريم ، 2019، دور الحوكمة ومسؤولية مراقب الحسابات في استمرارية الوحدة الاقتصادية

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء في التعرف على مفهوم الحوكمة ومبادئها واهدافها واهميتها للادارة من خلال ما تقدمه وما توفره من سياسات افصاح جيدة تجاه ما تؤديه من اعمال وتصدره من نتائج وما تقدمه من دعم لها وايضا للمساهمين من خلال ضمان عدم ضياع أو إساءة إستخدام رأس المال بل إن رأسمالهم يستخدم لتحسين الأداء الإقتصادي للوحدة الاقتصادية وايضا تهدف إلى التعرف على مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني التي تنظم وتحكم وتضبط سلوكيات مراقبي الحسابات اذ ان اخلال مراقب الحسابات بواجباته المهنية والاخلاقية أوعدم وفائه بها على الوجه الذي يتوقعه المجتمع المالي يترتب عليه عدة أنواع من المسؤولية فقد يخل مراقب الحسابات بقواعد آداب السلوك المهني فيتعرض للمساءلة المهنية وقد يكون الضرر لأحد الزبائن أو طرف ثالث فيتعرض للمساءلة المدنية وقد يحدث أو يقع الضرر على المجتمع ككل فيتعرض للمساءلة الجنائية.

المبحث الاول

مفهوم مراقب الحسابات

مراقب الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراجع الحسابات أو هو من يقوم بمراجعة عمليات الدفع في المؤسسات والمنظمات والسلطات بانتظام، فيدقق مستندات المحاسبة والحسابات السنوية وبيانات الميزانية وحساب الصناديق، حيث يراجع صحة وتمام تسجيل العمليات التجارية اليومية وكذلك حسابات وتقاييد المحاسبة للحصول على نتائج السنة أو ربع السنة أو الشهر.

مراقب الحسابات (Accounts Controller): هو الشخص المسؤول عن مراجعة العمليات المحاسبية ومراقبة الأنشطة المالية داخل الشركة. (علي، 2011، 43)

تختلف وظيفة مراقب الحسابات نظراً إلى حجم وتعقيد الأعمال أو الصناعة، على سبيل المثال، تتطلب الشركات الصغيرة مدير مالي مسؤول عن مهام متعددة، في حين أن الشركات الكبيرة قادرة على توزيع المسؤوليات على الموظفين الآخرين، منهم المدير المالي وأمين الصندوق.

إضافة إلى ذلك يدقق إدارة الأموال والديون واستخدام المواد المالية والعينية. ومن مهامه أيضاً تدقيق استخدام الموارد المالية إستخداماً مجدياً اقتصادياً مثلاً في حالة القيام باستثمارات. وأحياناً يهتم بتحرير الموارد المالية بهدف إستثمارها بعد التدقيق الكامل، حيث يقارن بين العروض ويدرس شروط العقود المختلفة.

يحق لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على كل المستندات الضرورية لعمله، ويعد تقريراً تحريرياً بعد إجراء التدقيق ويزود إدارة المؤسسة أو ممثلي المالكين أو أعضاء هيئة الإشراف بالمعلومات عن النتائج، حيث ينبه بالدرجة الأولى إلى العيوب الموجودة وإمكانات التحسين.

بعد الفضائح و الأنهيارات المالية للوحدات الاقتصادية العالمية أصبح التدقيق من الضرورات التي تشغل الهيئات العلمية في الوقت الحالي ، إذ أوصت التقارير العلمية في جميع دول العالم على ضرورة الاهتمام بالدور الذي يلعبه التدقيق في الشركات ، و ترتب على ذلك تضمين شروط القيد في العديد من البورصات العالمية ضرورة إنشاء قسم خاص بالتدقيق في الشركات التي تريد قيد أسهمها في تلك البورصات . (سليمان: 2006: 186)

بينما يشير التعريف القديم لمعهد المدققين الداخليين الى إن التدقيق: " وظيفة تقويم مستقلة تنشأ داخل الشركة ، بهدف مساعدة أفراد الشركة على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية من خلال تزويدهم بالتحليلات و التقييمات و التوصيات و المشورة و المعلومات المختصة بفحص الأنشطة " .
و يتضمن هذا التعريف أحد أهم أهداف التدقيق و هو توفير رقابة فعالة بكلفة معقولة
أولاً: المعايير العامة:

تهتم المعايير العامة بالتأهيل **والصفات الشخصية للمدقق** وعلاقتها بجودة ونوعية الاداء المطلوب ويجب على المدقق ان يقرر اذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها عند اداء مهمة التدقيق حيث ان المعايير العامة هي ثلاثة:

1- التأهيل العلمي والعملية:

يرتبط التأهيل العلمي بالمهنة وقد ظهرت المهنة منذ عصر الحضارات الاولى . كثير من الباحثين يرون انه لازال من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف مقبول لمصطلح المهنة لوجود مصطلحات مترادفة اخرى مثل الحرفة او الوظيفة او العمل ، او ان المصطلح نفسه يطلق مجازا على اعمال اخرى كالطب والتدقيق والهندسة، وقد يستعمل في الاشارة الى مهنة الصيد والسباكة.
لكي يتم التدقيق بدرجة مقبولة وملائمة فأن المدقق يجب ان يتوافر لديه كل من التعليم والخبرة ويعمل المدقق على تنمية وتطوير تعليمه من خلال البرامج الجيدة في المحاسبة والتدقيق **ولايمكن ان يكون الشخص مدقق ماهر وبارع قبل ان يكون محاسبا ماهر وبارع** وذلك لكون المبادئ المحاسبية هي المعيار الذي يستخدمه ويطبقه المدقق في تقريره اذا كانت القوائم المالية للزبون قد عُرضت بشكل صادق وعادل وكون المحاسبة والتدقيق دائمة التطور والتغيير فأنه من الضروري تحديث برامج التعليم الرسمية للمدققين دوريا من خلال برامج التعليم المهني المستمر بالاضافة الى ان هذا المعيار يعترف بان الشخص مهما كان مؤهلا وكفوءا في المجالات الاخرى مثل المجالات المالية والاعمال لايمكن من القيام بالتدقيق بدون التأهيل والتدريب في حقل التدقيق ، لاجل مواكبة التطور والتغيير وكيفية تطبيقها من اجل ان يتمكن من اصدار الحكم الموضوعي .
والتدريب اللازم لمهمة مدقق الحسابات الخارجي المستقل يشمل منهاجا علميا موسعا تليه دراسة مهنية شاملة في المحاسبة والمواد المرتبطة بها ، كما ينطوي التدريب على الاشتراك بانتظام في الاجتماعات والندوات التي تعقدها المنظمات المهنية . بالنسبة لمن يزاولون المهنة بصفة فردية ولأصحاب مكاتب التدقيق ينبغي ان تكون مثل هذه المداومة بمثابة واجب يلتزمونه.

لهذا السبب فإن كثير من شركات المراجعة القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسات واجراءات تهدف الى التطوير المهني للمحاسبين القانونيين.

اما بانسبة للتأهيل العلمي فإنه بغض النظر عن قدر التعليم الرسمي الذي حصل عليه المدقق فإنه لن يكون كافيا وحده كأساس لأبداء رأيه وذلك لان كافة اجراءات التدقيق تتطلب قدرا من الحكم الشخصي لهذا فإن التعليم الرسمي والمنهجي يجب ان يدعمه خبرة كافية وبالقدر الذي يمكن المدقق من اجراء ما يلزم من تقديرات حكمية وشخصية عند اداء مهمة التدقيق ومن ثم يجب ان يتوفر لدى المدقق القدرة الفنية العلمية في المعالجة والتعامل مع المشاكل.

2-الاستقلال (الحياد):

يتطلب هذا المعيار من المدقق التمسك باستقلاليته وحياديته وذلك حتى يتمكن من اداء مهمته بموضوعية ودون تحيز، فالاستقلال هو حجر الاساس في مهنة التدقيق ويجب التأكيد على هذا المعيار في برامج تدريب الدقيقين، حيث ان المنفعة الاقتصادية والاجتماعية لتقرير المدقق يعتمد على كونه يتضمن رأي غير متحيز عن المعلومات المحاسبية، وبتعبير آخران رأي المدقق لا قيمة له اجتماعيا او اقتصاديا اذا كان المدقق لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة.

وان الاستقلالية هي مفهوم من المفاهيم المهمة التي تعتمد عليها نظرية التدقيق بان يلتزم المدقق باستقلال تفكيره في جميع الامور التي تَمُتُّ بصلّة الى المهمة المنوطه به ، فعبارة (الاستقلال في التفكير) لها مغزاها الخاص هو ان الاستقلال حاله فكرية ، فعلى المدقق ان يَكُون رايه من خلال استقلاله في التفكير والعمل كما ان عليه ان يعتبر هذا الاستقلال ضرورة لاعنى عنها من شأنها ان تضفي مزيدا من الثقة على البيانات الحسابية التي يبدي رايه فيها خصوصا وان الدائنين والمستثمرين والدوائر الرسمية وغيرهم يعتمدون على راي المدقق بصفته خبيرا مستقلا محايدا فعليا وظاهريا عند انجاز الاعمال المهنية وكما هو مطلوب من قبل الجمعيات المعنية ، والاستقلالية تعتبر العمود الفقري لممارسة مهنة التدقيق.

يعتبر مبدأ الأستقلاليه أحد الأركان الرئيسة التي تقوم عليها مهنتي المحاسبه والتدقيق. ويمكن تحديد ماهية الأستقلاليه من وجهة نظر البعض في أتجاهيين هما :

الأستقلال الذاتي والأستقلال الظاهري:

أ- الأستقلال الذاتي :

وتتعلق هذه الاستقلالية بذات وضمير المدقق نفسه ، أي تتعلق بشخصيته وتكوينه العلمي والعملية والمهنية والأخلاقي وخبرته وكفائته العملية ، فالاستقلال الذاتي يعني تجريد المدقق من أي دوافع أو ضغوط أو مصالح خاصة عند أبداء رأيه الفني المحايد وذلك بأن يحافظ المدقق فعلاً على اتجاه غير متحيز عند إجراء التدقيق لجميع مراحلها.

فما لهذه الاستقلالية من مزايا ومقومات لها أيضاً عيوب ومآخذ ، أي بمعنى أن لا يُتْرَك المدقق لأهوائه الشخصية ونزعاته الفكرية المعقدة في بعض الأحيان ، وأن يتحدد ويلتزم بقواعد واصول المهنة وفق المعايير المحددة في تنفيذ واجباته.

ب- الاستقلال الظاهري:

وتتعلق بالاستقلال بالمظهر وتنتج من خلال تفسيرات الآخرين لأستقلالية المدقق أي أن يكون متحرراً من أي التزامات مع المنشأة او الشركة الخاضعة للتدقيق ، بمعنى عدم وجود أي نوع من المصالح مادية كانت او معنوية و تشمل ايضاً افراد اسرة المدقق.

فإذا كان المدقق مستقلاً وحيادياً بالمظهر ولكن يعتقد المساهمون أو المستخدمون أنه يدافع عن العميل ،فأن معظم عملية التدقيق والرقابة ستفقد أهميتها الاجتماعية والأقتصادية. لذلك لا يعد ضرورياً أن يحافظ المدقق على الاستقلالية والحيادية فقط ولكن من المهم جداً أن يثق مستخدموا القوائم المالية في هذا الاستقلال والحيادية لدى المدقق.

وكنتيجه من اجل الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي يجب ان يتحقق الاستقلال الكامل أي الاستقلال الذاتي والاستقلال الظاهري معاً دون فصل بينهما ،لأن فقدان او ضعف احدهما يؤدي الى الاخلال بالآخر وبالتالي الاخلال بالاستقلالية ككل .

3- العناية المهنية اللازمة او الواجبة:

يتطلب هذا المعيار من المدقق بذل العناية المهنية الواجبة عند ممارسته التدقيق والفحص ، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع يجب ان يتحمل مسؤولية اداء مهمته كمهني وبنفس درجة المهارة المتوفرة لدى غيره بنفس المجال.

ان مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض مستوى من مسؤولية الاداء يجب تحقيقه بواسطة كل المدققين حيث يجب على المدقق (كمثال) ان يبذل العناية المهنية الواجبة في التحقق من ان دليل الاثبات كاف لتدعيم وتأييد تقرير التدقيق ، والعناية المهنية تتطلب دراسة انتقادية لجميع

مستويات العمل المنجز (النتائج) من قبل المساعدين الذين قاموا بالعمل التدقيقي . وتعني العناية المهنية ان اي شخص يقوم بعرض خدماته للآخرين عليه ان يكون مؤهلا ويملك المتطلبات المهنية. كما تتطلب العناية المهنية عناية لازمة باوراق العمل (working paper) وحصوله على ادلة وقرائن الاثبات اذ تتطلب هذه العناية ان تكون محتويات تلك الاوراق كافية لدرجة تدعم رايه وما يصرح به عن تطبيقه لقواعد التدقيق.

اما من ناحية اخرى فأن مفهوم العناية المهنية اللازمة يعتبر ان المدقق وكاي انسان آخر معرض للخطأ في التقدير والحكم حيث ان الاخطاء تحدث في كل المهن والمدقق ليس معصوما من الخطأ ولكن يجب عليه ان يؤدي خدمته بكل اخلاص وأمانة حيث انه مسؤول امام الله وامام الزبون والاطراف الاخرى عن التقصير والاهمال وعدم الاخلاص والامانة. ويمكن القول ان العناية المهنية تتحقق من خلال مجموعة من الحقوق :

ثانيا: معايير العمل الميداني

وهي الارشادات اللازمة لعملية جمع ادلة الاثبات وتتحصر في ثلاثة معايير هي :

1- الاشراف والتخطيط المناسب:

يعتمد معيار الاشراف والتخطيط المناسب على مفهوم العناية المهنية الواجبة ويتطلب هذا المعيار ضرورة قبول مهمة التدقيق والتعاقد عليها في وقت ملائم فضلا عن التخطيط المناسب والكافي لاجراءات التدقيق الفعلية وكذلك التعيين والاشراف المناسب للمساعدين ، وكلما زاد عدد الافراد القائمين على عملية التدقيق كلما زادت الحاجة الى دقة تحديد السلطات والمسؤوليات . هذا كما يجب ان تجري كل عملية تدقيق باشراف صاحب المكتب في حال الملكية الفردية او باشراف احد الشركاء في الشركة وتأمين القدر الكافي من المراجعة للعمل .

اما فيما يتعلق بقبول المهمة فإنه من المفضل ان يتم تعيين المدقق في وقت مبكر قبل نهاية السنة المالية للزبون وذلك لان عناصرها في العمل الميداني يجب ادائها قبل تاريخ اعداد الميزانية وبالشكل الذي يُمكن المدقق من ان يكون اكثر كفاءة ، فالتخطيط يجب ان يشمل اجراءات الفحص التحليلي التمهيدي اللازم للمساعدة على تشخيص المشاكل المحتملة والتي تتطلب اهتمام اكثر خلال عمل المدقق ، كما ان الدراسة والتقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية يمثل امرا هاما ومفيدا وذلك لتحديد مناطق الضعف في نظام الرقابة الداخلية التي ستتطلب المزيد من الاختبارات وتوسيع نطاق

الفحص ، ان تخطيط مهمة التدقيق يتضمن تحديد الاستراتيجية الشاملة للمهمة المتوقعة ونطاق الفحص والاشراف وتوجيه المساعدين لتحقيق اهداف التدقيق وتحديد فيما اذا كانت هذه الاهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني ام لا؟ .

2- تقييم نظام الرقابة:

وهو المعيار الثاني من معايير العمل الميداني ويتعلق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للزبون وتتمثل اهمية تقييم نظام الرقابة الداخلية في انها تساعد المدقق في تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق الاختبارات لتدقيق ارصدة القوائم المالية حيث ان نظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها ولكون معظم ارصدة القوائم المالية نتيجة لالاف العمليات المالية فانه من غير الممكن وغير الاقتصادي مراجعة هذه العينات المالية 100%.

وتقدير كفاية نظام الضبط الداخلي يتطلب معرفة الاجراءات والاساليب المقررة وتفهمها مع التحقق الى درجة معقولة من ان هذه الاجراءات والاساليب مطبقة فعلا وحسب الخطة المرسومة لها ، ويتعذر في بداية عملية التدقيق ان تحدد بصورة كاملة درجة الثقة في النظام عند تقرير مدى الاختبارات التي يجب ان تقتصر عليها اجراءات التدقيق ، اذ ان الثقة قد تكون مبنية على فروض لا تؤيدها اختبارات المدقق الخارجي فما بعد ، وان المدقق يجب ان يعتمد على اسلوب العينات الاحصائية رغم ان استخدام اسلوب العينات الاحصائية يحمل هناك مخاطرة او احتمالا في عدم اكتشاف التحريف في اقوائم المالية من قبل المدقق .

و من خلال مقارنة التعريفين يمكن لمس التطور الحاصل من خلال تطور الخدمات التي يقدمها التدقيق الداخلي إذ إن وظيفة التدقيق الداخلي وفقاً للمفهوم القديم كانت تشمل :

• الفحص Review

• التقييم Evaluation

- أما بموجب المفهوم الحديث فإن التدقيق الداخلي يشتمل على وظيفتين و هما :
- خدمة التأكيد الموضوعي : هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة .مثال ذلك العمليات المالية ، الأداء ، الالتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية ، وامن نظام لمعلومات

• الخدمات الاستشارية : وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة او خارجها ، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالاتفاق مع تلك الشركات ، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها . ومثال ذلك : المشورة ، النصح ، تصميم العمليات ، التدريب . و هذا التطور أدى الى حدوث تطور في أهداف التدقيق الداخلي و التي أصبحت :

• زيادة قيمة الشركة و تحسين عملياتها من خلال مشاركة الادارة في تخطيط استراتيجية الشركة و توفير المعلومات التي تساعد في تنفيذ تلك الاستراتيجية .

• تقويم و تحسين فاعلية إدارة المخاطر .

• تقويم و تحسين فاعلية الرقابة .

• تقويم و تحسين فاعلية عمليات حوكمة الشركات .

و بصدد تطور التدقيق الداخلي فقد أشار كل من Dana & Larry الى إن تطور الميثاق الاخلاقي لمهنة التدقيق الداخلي أصبحت عاملاً أساسياً في دعم حوكمة الشركات، إذ أن وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت بتطورها تخدم أطرافاً يمارسون دوراً هاماً في حوكمة الشركاتو كذلك تضيف قيمة لهم عن طريق التأكد من رسم الأهداف الاستراتيجية للوحدات الاقتصادية بطريقة تحقيق مصالح جميع الأطراف و بأساليب نزيهة ، و من هذا المنظور يمكن القول إن التدقيق الداخلي يخدم مجموعتين هما :

• المسؤولون عن حوكمة الشركات من خلال فحص أساليب عملهم و التأكد من نزاهتهم

• الخاضعون لحوكمة الشركات من خلال ضمان عمل المسؤولين عن حوكمة الشركات لصالحهم .

و انطلاقاً من كون التدقيق الداخلي أحد عوامل الأسناد لحوكمة الشركات و انعكاساً لتطور معايير التدقيق الداخلي عل دور المدقق الداخلي ، فقد تغير الدور التقليدي للتدقيق المحاسبي و تجاوز عملية تحديد مخاطر نظام الرقابة الداخلية ليصل الى القيام بدور استشاري كبير لتطوير و تعديل مؤشرات تشغيل الأداء الرئيسية ، و أصبح المدقق الداخلي مطالباً بأن يكون لديه عدد من المهارات الفنية لتساعده في فهم الخطط و أسس بناء البرامج و تؤهله للعمل على تقديم التوصيات اللازمة لخفض التكاليف مع المحافظة على نفس مستوى الجودة في الأداء (الواردات: 2005 : 141)

المبحث الثاني الفساد الاداري والمالي

الفساد افة مجتمعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ ، وهو مرض عضال تحمله كل الدول والمجتمعات سواء اكانت غنية ام فقيرة ، متعلمة ام جاهلة ، دكتاتورية ام ديمقراطية ، قوية ام ضعيفة ، وهو مما يرتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية او معنوية يعتقد في قراره نفسه انه ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها ، لذا فهو يلجأ إلى وسائل سرية للوصول إليها منها إقصاء من له الحق فيها ، او الحصول عليها عن طريق الرشوة او المحسوبية او الواسطة او اختلاس المال العام وغيرها .

ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ، ذات جذور عميقة تأخذ ابعادا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما ، وسيكون الفساد هو التحدي الالهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته ، وفي حرب معه ، ستكون على الأغلب أكثر سراشة وتكلفة من مكافحة الإرهاب(ابراهيم غرابية - الفساد والتحدي القادم لا محالة - مقال متاح على الموقع الالكتروني islamtoday.net).

تعريف الفساد وأنواعه

لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد له ، فقد عرفه بعضهم بأنه :- (اساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص) (ياسر ، 2006،ص67)، وعرفه اخرون بأنه :- (اساءة استعمال الادوار او الموارد العامة للفائدة الخاصة) (مايكل جونسون - الفساد / نظرة عامة - مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - موقع يو اس انفو - <http://usinfo.state.gov> -) ، في حين بعضهم الى تعريفه بأنه :- (استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصة ويشمل جميع انواع رشاوى المسؤولين المحليين او الوطنيين او السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص) (الذهبي -مقال متاح على الموقع الالكتروني www.berc-iraq.com) وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997

بانه (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية) (الجابري 2001-ص28).

فقصرت تلك التعاريف الفساد على اساءة استعمال (السلطة العامة) فهي تقصر الفساد على القطاع العام ، في حين ان الفساد قد يكون اكثر ظهورا واثرا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني .

لذاعرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد) بانه :- (اساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) (منظمة الشفافية الدولية - تقرير الفساد العالمي لعام 2007) فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام او الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا يشترط في المكاسب او المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد ان تكون لمصلحته الخاصة هو ، بل قد تكون لاحد افراد عائلته او لقریب او صديق او لمؤسسة او حزب او منظمة او ملشيا يتعاطف معها .

وخرج تعريف اخر عن صيغ التعاريف المذكورة انفا فعرف الفساد بانه :- (الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب او تغييب الضوابط التي يجب ان تحكم السلوك ، ومخالفة الشروط الموضوعية للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك .) (الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لا فساد - كتاب الفساد- 2005 ص34)

وعندنا فان الفساد هو الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، وعموما فان الفساد كمصطلح يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة ، ويشمل مساحة واسعة من الاعمال والتصرفات غير الشرعية ، فهو ظاهرة معقدة تنتشعب اسبابها وتتنوع اثارها ، وتشمل انواعا مختلفة من انماط السلوك الشاذة اهمها :-

1- الرشوة .

2- الاختلاس .

3- استغلال النفوذ .

4- الابتزاز . وهو اجبار الاشخاص على دفع مبالغ مالية معينة بالتهديد او العنف والترهيب كاجبار الموظف المسؤول عن استلام مواد متعاقد على توريدها الى دائرته المقاول المورد على دفع مبلغ يفرضه والا عدها غير مطابقة للمواصفات . واجبار الملشيات المقاولين العاملين في مناطق نفوذها على دفع مبالغ او فرض العمال عليه والا منعه من تنفيذ المقاوله .

- 5- هدر المال العام .
- 6- توظيف الاموال العامة لغير ما خصصت له ، اما للمصلحة الخاصة او لمصلحة فرد او مؤسسة او حزب او جماعة .
- 7- التهرب و المساعدة على التهرب من الضريبة .
- 8- الوساطة .
- 9- تسريب المعلومات .
- 10- تفضيل ذوي الصلات والقربى في التعيينات في الوظائف .
- 11- تفضيل ذوي الصلات والقربى في العقود .
- 12- المزاجية في اصدار القرارات الادارية دون التقيد بالقوانين والانظمة .
- 13- الحصول على نسب مقابل احالة العقود او المناقصات .
- 14- الاهمال الجسيم بما يلحق ضررا جسيما بالاموال العامة .

والكثير من انواع الانشطة الفاسدة الاخرى ، ولا يشترط في النشاط لكي يعد (فسادا) ان يكون فعلا يجرمه القانون ، فمن الافعال ما لا تجرمه القوانين ولكنه يعد فسادا متى ما كان نشاطا يتضمن اساءة في استغلال السلطة الممنوحة لتحقيق مصالح فردية كالرشوة خارج القطاع العام في بعض الدول كالعراق و الاثراء غير المشروع بقانون (من اين لك هذا) الذي لا تجرمه الكثير من القوانين بضمنها القانون العراقي .

ولا يقتصر ظهور الفساد على القطاع العام بل هو قد يكون اكثر ظهورا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني . والفساد في القطاع العام لا يظهر في مفاصل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقط ، بل يمكن ان يظهر في ميدان عمل السلطة التشريعية من خلال تجريد المشاريع لاغراض المساومة مثلا ، او في توزيع المناصب الحكومية على اسس حزبية او طائفية ، او على مقياس الولاء بغض النظر عن الجدارة او الكفاءة او الاختصاص . كما قد يظهر بشكل صارخ في المؤسسات المستقلة بضمنها المؤسسات الرقابية او المتخصصة في مكافحة الفساد كفساد المحققين وضباط الشرطة والمفتشين العاميين وموظفيهم .

وليس هناك علاقة مباشرة بين نظام الحكم والفساد ، فالفساد موجود في دول انظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول انظمتها ديمقراطية ، الا ان الانظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة صالحة للفساد اكثر من الانظمة الديمقراطية من الناحية النظرية ، لان الاخيرة (أي الانظمة الديمقراطية) تكون

في ظلها السلطات متوازية ومستقلة ، وتوفر انتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة وحرية تعبير وصحافة حرة وقضاء مستقل محايد عادل وكفوء لذا تكون ممارسة الفساد عملية صعبة او خطيرة ذات نتائج غير مضمونة .

وقد صنف الفساد الى فساد سياسي وفساد بيروقراطي او اداري ، وعرف الفساد السياسي بانه:- (اساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لاهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، واهم اشكاله المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الاقارب) .

وقسم الفساد ايضا الى فساد صغير وفساد كبير ، اما الفساد الكبير فهو الفساد السياسي الذي ينتشر في اعلى دوائر السلطة السياسية حيث يقوم القابضون على القرار السياسي باستعمال سلطتهم ونفوذهم لتوطيد مكانتهم وتعزيز ثروتهم بتفصيل السياسات والاولويات والتشريعات على قياسهم ولمصلحتهم ، وهو اخطر انواع الفساد واكثرها تعقيدا واثرا على المجتمعات والدول واكثرها صعوبة في المعالجة ، ولكن عملياته اقل عددا من الفساد الصغير او الاداري ، فهي عمليات قليلة قياسا بعمليات الفساد الصغير ولكنها اكبر واكثر اثرا واعظما حجما وتأثيرا .

اما الفساد الصغير او الاداري او البيروقراطي او الفساد المحدود او التافه فهو ممارسة المعاملات الفاسدة في الادارة ، وهو قد يأخذ شكل تبادل مبالغ نقدية او منافع ثانوية كدفع الرشى لترويج او تسريع بعض المعاملات وتوظيف الاقارب والاصدقاء في مراكز غير قيادية ، وهو فساد اقل خطرا واثرا من الفساد الكبير او السياسي ، الا ان عدد عملياته كبير جدا قياسا الى عدد عمليات الفساد الكبير ، فقد يقع في اليوم الواحد الاف المرات ومن عدد كبير من الموظفين والمواطنين كدفع الرشى في مراكز الشرطة او دوائر التسجيل العقاري او في المحاكم او في دوائر الضريبة او في دوائر الاحوال المدنية او الجوازات او الرعاية الاجتماعية وغيرها .

وبسبب غياب الفصل بين الادارة والسياسة خاصة في البلدان النامية فان تقسيم الفساد الى سياسي او كبير و اداري او صغير يكون غير واضح ونسبي .

واضاف البعض صنفا ثالثا الى الفاسدين السياسي والاداري هو الفساد المالي وقسموه الى قسمين :-
1- فساد محله المال العام . 2- فساد محله اموال المواطنين .

وفرق البعض بين فساد الموظفين الكبار وفساد الموظفين الصغار ، وهو تقسيم قريب الشبه بتقسيم الفساد الى فساد كبير وفساد صغير ، ولكنه يختلف عنه في اسس جوهرية ، فيكون فساد الموظفين

الكبار بمبلغ كبيرة من الاموال العامة وهو يقع غالبا فيما تجريه الدولة من مناقصات او مزادات ، اما فساد الموظفين الصغار فهو غالبا ما يقع بمبالغ صغيرة تؤخذ من اموال المواطنين الخاصة وليس من اموال القطاع العام . ويعد فساد الموظفين الكبار اخطر واكثر اثرا لانه يقع بمبالغ كبيرة وعلى الاموال العامة فيضر بالاقتصاد الوطني ويحد من مستويات التنمية ومن تقديم الخدمات العامة ، اما الفساد الموظفين الصغار فهو اقل خطرا على الاقتصاد الوطني والتنمية لانه لا يقع على المال العام بل يؤخذ محله من اموال المواطنين كأخذ الرشوة لانجاز المعاملات او تسريعها وهو غالبا ما يقع بمبالغ بسيطة .

الا ان خطورة فساد الموظفين الصغار تظهر في كثرة عملياته وانتشاره السريع مما يصعب من امكانية معالجته بوسائل الرقابة والملاحقة الجزائية ، فلا تنفع في ملاحقته وسائل مكافحة الفساد الفردية الاثر ، بل يتعين التوسل بوسائل مكافحة الفساد العامة الاثر لمواجهة ، كتوفير شروط النزاهة للموظفين وتبسيط الاجراءات الادارية ومنع الموظفين من الاتصال بالمراجعين وبث ثقافة النزاهة وقيم التدين لدى الموظفين والمواطنين على حد سواء .

اسباب الفساد واثاره

للفساد - بانواعه المختلفة - اسباب متشعبة ومتداخلة ومعقدة اهمها :-

- 1- انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الاخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي الى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .
- 2- الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي ترحج توجه الناس الى الافراط في الفردية مع تنامي سطوة التأثير المادي على المجتمع .
- 3- غياب المساءلة بكل او معظم صورها ، وهو اما غيابي قانوني أي ان المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما لاليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية او مساءلة برلمانية ولا وجود لمؤسسات للرقابة الداخلية ... وقد تكون المساءلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها .
- 4- اختزال مفهوم النزاهة والصالح والاستقامة لدى الانظمة الدكتاتورية والقمعية في الولاء للنظام او الحزب بدلا من القيم المبدئية وقيم المجتمع .

- 5- اختلال موازين توزيع الثروة على افراد المجتمع ، وغلبة الشعور بالغبين لدى غالبية افراد المجتمع مما يدفع ببعضهم الى ابتداع وسائل التربح والارتشاء واختلاس الاموال العامة كمحاولة فردية او منظمة غير مشروعة لاعادة التوازن المفقود .
- 6- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الادارية وكبار المسؤولين من وزراء ووكلائهم ومدراء عامين لان اختياريهم يتم على اساس التزكية او الولاء للحزب او الكتلة او الطائفة او على اساس القرابة والصداقة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والنزاهة ، وحيانا تصل الحال في مثل تلك المناصب الى بيعها على الراغبين بما يتناسب مع ما يتصور استدراره منها من موارد نتيجة الممارسات غير المشروعة .
- 7- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص ، والعمل بسرية ومنع المعلومات والاحصائيات من التسرب الى الجمهور او الاعلام او مؤسسات المجتمع المدني .
- 8- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم الى البحث عن مصادر اخرى للدخل ، فأن لم يجدوا مصادر مشروعة ، اضطروا الى التوسل بالمصادر غير المشروعة سواء اكان محله المال العام او اموال المواطنين .

المبحث الثالث

مراقب الحسابات والتدقيق الإداري ومعايير المحاسبة

يعتمد الديوان آلية محددة في رفع ومتابعة التقارير الصادرة عنه والتي تقضي بتقديم التقرير الذي يتضمن نتائج التدقيق إلى الإدارة المعنية والذي سبق أن تمت مناقشته مع تلك الإدارة قبل إصداره ويحدد لها بموجبه فترة لمعالجة وتجاوز الملاحظات الواردة فيه مع إعلام الوزير المختص بخلاصة عن أهم هذه الملاحظات والطلب منه توجيه الإدارة المعنية ببذل الجهود لتصفية تلك الملاحظات خلال المدة المحددة، وفي حال إنتهاء المدة المحددة في التقرير ولم تتم الإجابة على ما ورد في التقرير من ملاحظات، يتم التأكيد على التقرير ومن ثم مفاتحة الجهات الأعلى المعنية بنشاط الإدارة موضوع التقرير وصولاً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإضافة إلى ذلك يعد الديوان خلاصة بالتقارير الصادرة ويتم إعلام البرلمان بنتائج التدقيق المتضمنة الملاحظات والتحفظات المشتركة لجميع الجهات الخاضعة للتدقيق والملاحظات الخاصة بكل تشكيل .(العنزي، 2002، ص14)

الأسلوب القطاعي في تنظيم العمل حيث للديوان(6) دوائر تدقيق مركزية في بغداد قسمت حسب أنشطة الجهات الخاضعة لنطاق رقابته متمثلة بالنشاط (الصناعي، التمويل والتوزيع، الزراعة والتعمير، الشركات، الحكم المركزي، الخدمات العامة) بالإضافة إلى(6) دوائر تدقيق في محافظات العراق ودائرتي الشؤون الفنية والدراسات والإدارية والمالية.(1)

تم تشكيل مجلس المعايير المحاسبية والرقابية برئاسة الديوان يتولى مهمة دراسة ووضع المعايير المحاسبية والرقابية وتطويرها وإقرارها وقد صدر عن المجلس (14) قاعدة محاسبية و (6) أدلة تدقيق ويتم إعلام الأطراف المعنية بتطبيق تلك المعايير من خلال الدورات التدريبية التي يقيمها الديوان ونشر تلك المعايير على الموقع الرسمي للجهاز وتزويدهم بنسخ من تلك المعايير حسب طلبهم.

تنفيذ الرقابة

يعتمد الديوان مجموعة من الأسس لبناء خطته السنوية متضمنة(تدقيق المشروعية وتقييم الأداء بالإضافة إلى الجوانب التطويرية والاستشارية والإدارية) محدداً فيها:
1- وحدات لقياس مدخلات الخطة(يوم/ رقيب).

2- ووحدة لقياس مخرجات الخطة (تقرير، بحث، دراسة، إستشارة، ...).

3- أسس توزيع الأعمال على فرق العمل.

4- تحديد ملاك كل دائرة من دوائر التدقيق. (النجار، 2000، ص12)

وفي ضوء الخطة يتم تقييم مستوى الإنجاز لكل دائرة من دوائر التدقيق وتحديد مستوى العجز في تنفيذها وتوفير المستلزمات اللازمة لتجاوزها.

4. تجسيدا للمبدأ الرابع من المعيارين أعلاه يخضع موظفو الديوان الى قواعد السلوك الوظيفي والمهني الصادرة عن مجلس الرقابة والصادرة استناداً الى المادة (2/23) من قانون الديوان اضافة لما هو منصوص عليه في قانون انضباط موظفي الدولة وقواعد السلوك المهني الصادرة عن النقابات المهنية والتشريعات النافذة الاخرى .

5. تاكيداً للمبدأ السادس من المعيارين أعلاه يهتم الديوان بتقييم أداء موظفيه ولتحقيق ذلك أعد الديوان (3) نماذج من إستمارات التقييم وحسب الدرجات الوظيفية تتضمن فقرات ومحاور تخص العناصر الوظيفية ومحاور للعناصر الشخصية مع إعطاء أوزان ترجيحية لكل فقرة بالإضافة إلى ذلك تضمنت الإستمارات محاور للمقترحات والتوصيات لتطوير عمل كل موظف والجوانب التدريبية اللازمة لتطوير مهارته وكفاءته

6. وفقاً للمبدئين السادس والسابع من المعيارين أعلاه فإن من متطلبات المساءلة التحقق من إن الموارد قد أديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب الإقتصاد والكفاءة والفاعلية، ولمراعاة هذا الجانب اعتمد الديوان الاتي :-

1- اتجهت خطة الديوان الرقابية إلى زيادة نسبة تقييم الأداء لتبلغ (45%) من تلك الخطة إدراكاً منه لدور تقييم الأداء في تحسين أداء الجهات الخاضعة لرقابته وزيادة فاعليتها في تحقيق الأهداف المحددة لها وكفاءتها في تحقيق الخطط والسياسات المرسومة واقتصادياتها في استخدام الموارد المالية المتاحة من خلال التقييم المهني الموضوعي لعمليات تلك الجهات وتزويدها بالتوصيات اللازمة في الوقت المناسب (العبادي ، 2005، ص41)

2- تتنوع التقارير التي يقدمها الديوان إلى الجهات الأخرى منها (تقارير تدقيق البيانات المالية السنوية ، تقارير تقييم الأداء ، التقارير الخاصة) والتي يفصح من خلالها عن نتائج التدقيق للوحدات الخاضعة لنطاق رقابته وتقييم الأداء وتقييم الكفاية الكلية وفاعلية

الإجراءات التي اتخذتها الوحدات الحكومية لضمان الفعالية والشفافية في استخدام وانفاق الاموال العامة.

7. وفقاً للمبدأ الثامن من المعيارين اعلاه فان للديوان موقع على شبكة الأنترنت ينشر من خلاله بعض نتائج التدقيق التي تكشف عن جوانب الخلل والتجاوزات الحاصلة في الجهات الخاضعة لنطاق رقابته التي يتم إكتشافها بالإضافة إلى نشر كافة الأدلة والبرامج الصادرة عن هذا الديوان وتقارير تقييم الأداء التخصصي الذي يمثل تقييم أداء أنشطة معينة تتعلق بالخدمات (الصحية والتعليمية) وبعض تقارير تقييم الأداء الشامل.

وخلاصة القول إن الشفافية والمساءلة ليستا غاية في حد ذاتهما كما أنهما ليستا علاجاً شاملاً لحل جميع المشاكل، بل الهدف منهما هو المساعدة في رفع فاعلية الأداء السياسي والاقتصادي وتحسين وتطوير وتحديث الأداء الإداري بالمؤسسات العامة والخاصة.

فالشفافية ما هي إلا وسيلة من الوسائل المساعدة في عملية المساءلة والمحاسبة، كما أن المساءلة لا يمكن أن تتم بالصورة المرجوة والفاعلة دون ممارسة الشفافية وغرس قيمها ، وتظل الشفافية والمساءلة حق من حقوق المواطن تجاه السلطة كأحد الضمانات الأساسية لتعزيز الديمقراطية وترسيخ قيمها في المجتمع. (ابو شهاب، 2004، ص93)

المبحث الرابع الجانب العملي

أولاً: عرض فقرات مراقب الحسابات

جدول رقم (1) : مراقب الحسابات

ت	الاسئلة	أتفق تماما		لا أتفق		الى حد ما		أتفق		لا أتفق تماما		أنحراف معياري
		عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	
1	مراقب الحسابات مسؤول عن النظر في صحة البيانات المالية للشركة وكتابة تقرير في نهاية التحقيق.	-	-	35	67.3	16	30.8	1	1.9	-	-	2.35
2	اتباع الاجراءات المحاسبية الرسمية بحيث تكون موثقه ومفصلة من اجل ادارة عملية مسك الدفاتر والمحاسبة والمهام الاخرى .	-	-	28	53.8	19	36.5	5	9.6	-	-	2.56
3	يقوم بفحص البيانات المالية للتأكد من دقتها	-	-	42	80.8	7	13.5	3	5.8	-	-	2.25
4	يعمل المراقبون الخارجون عمليات تدقيق سنوية عادة في نهاية نهاية كل سنة مالية	-	-	39	75	11	21.2	-	-	2	3.8	2.33
5	الاشراف على الحسابات المالية للشركة وفروعها الاخرى اذا تواجدت وضمان تطابقها مع تعليمات الشركة الام	-	-	-	-	3	5.8	1	1.9	48	92.3	4.87
6	الهدف من مراقب الحسابات في الحصول على تأكيد معقول حول ما اذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الاخطاء الجوهرية .											
	يقوم مراقب الحسابات باقتراح طرق لتقليل التكاليف وتعزيز	-	-	6	11.5	43	82.7	1	1.9	-	-	2.83

												الإيرادات وتحسين الأرباح	
.810	2.67	17.3	9	1.9	1	76.9	40	3.8	2	-	-	يقوم المراقب بالحفاظ على سرية وعدم اغشاء المعلومات الا عندما يقتضي القانون ذلك	
.471	4.88	-	-	-	-	5.8	3	-	-	94.2	49	يقوم مراقب الحسابات بتقديم توصيات لافضل الممارسات للادارة .	
.139	4.98	-	-	-	-	-	-	1.9	1	98.1	51	وضع جدول دوري لعمليات تدقيق السجلات المحاسبية	
.671	3.52	-	-	9.6	5	28.8	15	61.5	32	-	-	يلعبون دورا حاسما في اعداد تقارير مالية جيدة ودقيقه	7
.643	4.69	-	-	-	-	9.6	5	11.5	6	78.8	41	على معالج الاخطاء ان يبين في تقرير وبشكل واضح راية في تصحيح الاخطاء	8
.585	3.83	-	-	-	-	26.9	14	63.5	33	9.6	5	هو عملية البحث عن اي خطأ او خلل و اصلاحه في رمز المضرر لاي برنامج	9
												تتم معالجة الاخطاء التي تنتج عن عجز اوسوء استعمال الموجودات عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات	10
.139	4.98	-	-	-	-	-	-	1.9	1	98.1	51	تحديد الفترة المحاسبية المتاثر بهذا الاخطاء	
.139	4.98	-	-	-	-	-	-	1.9	1	98.1	51	التأكد من صحة عملية النقل من دفتر الاستاذ الى ميزان المراجعة	
.139	4.98	-	-	-	-	-	-	1.9	1	98.1	51	استخدام المبادئ المحاسبية	

												المعتمدة في المعايير المحاسبية الدولية في اثناء تصحيح الاخطاء المحاسبية
.139	4.98	-	-	-	-	-	-	1.9	1	98.1	51	التحقق من الادخالات المحاسبية مجددا
.918	4.52	-	-	3.8	2	17.3	9	1.9	1	76.9	40	الاحتفاظ بنسخة احتياطية من برامج المحاسبة الخاصة بالشركة والبيانات الاخرى بانتظام بحيث يمكن استخدامها للتحقق من سير الاعمال بشكل صحيح
.358	4.10	-	-	-	-	1.9	1	86.5	45	11.5	6	مراقبة اجمالي المبالغ الدائنة والمدينة في دفتر اليومية .

1- يعد تعظيم قيمة حملة الاسهم و حماية حقوق صغارهم هو الهدف الاول و الأهم من وراء تطبيق محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي و الذي يتحقق بشكل مباشر من خلال زيادة القيمة السوقية للأسهم ، و أبرز الحقوق للاقلية من حملة الاسهم هي الحقوق التصويتية ، و يتضح من الاجابات عدم تمكن مراقب الحسابات من القيام بهذا النوع من التدقيق للتأكد من ممارسة صغار حملة الأسهم لحقوقهم التصويتية ، إذ كانت غير متفقة مع إمكانية التأكد لعدم وجود صلاحيات لدى القائمين بمراقب الحسابات ، و كان عدم الاتفاق بنسبة (67.3%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.35) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.520) .

2- و كان نفس الرأي عن مدى اطلاع صغار حملة الاسهم على الكشوفات المالية حال صدورها بسبب عدم سعي الشركة لأبصارها لهم بأسرع وقت ممكن ، و كان عدم الاتفاق بنسبة (53.8%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.56) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.669) .

*الوسط الفرضي نحصل عليه من تقسيم مجموع البدائل على عدد البدائل بما انه تم أستعمال المقياس الخماسي في الاستبانة فان الوسط الفرضي = 15=1+2+3+4+5 و هو مجموع البدائل يتم تقسيمه على عدد البدائل الذي يمثل نوع المقياس أي 5 فيكون الوسط الفرضي = 3 ، و يتم مقارنة الوسط الحسابي

المرجح به ، فإذا كان الوسط الحسابي أكبر من 3 فإنه يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، أما إذا كان الوسط الحسابي أقل من 3 فإنه يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام

3- و كذلك نفس الرأي عن إمكانية أبداء صغار حملة الاسهم آرائهم في تعيين أعضاء مجلس الادارة ، إذ لا يسمح للتدقيق الداخلي بالدخول في مجالات كهذه في الشركة ، و جاءت الاجابات غير متفقة بنسبة (80.8%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.25) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.556) .

4- لا يسمح للمدققين الداخليين بتدقيق استراتيجية الادارة لمعرفة توجهاتها نحو تعظيم قيمة الشركة من خلال تعظيم القيمة السوقية للأسهم التي تؤدي الى تعظيم قيمة حملة الاسهم من خلال حماية مصالحهم ، إذ لا تقوم الادارة بنشر استراتيجيتها العامة و لا تسمح بوصول مراقب الحسابات إليها بل كل ما تحاسب عليه هو النتائج ، و جاءت الاجابات عن مدى السماح للمدققين الداخليين بتدقيق استراتيجية الادارة لمعرفة توجهها بعدم الاتفاق بنسبة (75%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.33) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.678) .

5- تعد المعايير الدولية و ما أتصفت به من مرونة لأصدار معايير محلية مشتقة منها لتلائم البيئة الاقتصادية للبلد الذي تطبق فيه هذه المعايير مسألة مهمة جداً تؤدي الى توفير قواعد عمل واضحة و محددة تسهل أمر المساءلة عن مدى صحة العمليات و توجه خطوات تدقيقها بالاتجاه الصحيح ، لذا أتفقت الاجابات أتفاقاً تاماً على أزام المدققين بالعمل بموجب معايير التدقيق المحلية و الدولية و بنسبة (92.3%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.87) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.486) .

6- و توصلأ مع الفقرة السابقة و بغرض التوضيح تم السؤال عن المعايير بالشكل الآتي :

- تبين إن العاملين بمراقب الحسابات يمتلكون معرفة و دراية محدودة عن معايير التدقيق الدولية إذ جاءت الاجابات متفقة الى حد ما و بنسبة (82.7%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.83) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأحرف معياري بلغت قيمته (0.513) .

- و قد جاءت الاجابات متشابهة مع الفقرة السابقة عندما تبين إن العاملين لا يمتلكون معرفة و دراية كافية عن معايير المحاسبة الدولية ، إذ أتفقت الاجابات الى حد ما و بنسبة (76.9 %) من عينة

البحث ، و بوسط حسابي أقل من الوسط الفرضي بلغ (2.67) يتجه نحو عدم الاتفاق و عدم الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.810) .

• بينما يمتلك المدققين الداخليين معرفة و دراية كافية عن المعايير المحلية سواء التي تخص المحاسبة أو التدقيق و الصادرة عن مجلس المعايير العراقي ، إذ جاءت الاجابات متفقة تماماً بنسبة (94.2%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.88) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.471) .

• و بالمقابل أجمعت عينة البحث على أملاك المدققين الداخليين معرفة و دراية كافية بالقوانين و التعليمات الصادرة من الجهات القطاعية ، إذ جاءت الاجابات متفقة تماماً بنسبة (98.1%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.98) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.193)

7- و مراقب الحسابات من منظور محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي أصبحت اهم وظائف مراقب الحسابات من منظور محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي هي تحديد و تقييم عمليات إدارة المخاطر كما تم التطرق إليه في الجانب النظري ن و قد اتفقت الاجابات على أن مراقب الحسابات يقوم بدور فعال في إدارة المخاطر و تحديد المجالات التي تعرض الشركة الى مستوى عالي من المخاطرة ، و كان الاتفاق إذ جاءت الاجابات متفقة تماماً بنسبة (61.5%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (3.52) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.671) .

8- و الوظيفة الثانية التي دخلت ضمن نطاق عمل مراقب الحسابات في ظل محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي هي وظيفة تقييم نظم الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل التي ممكن أن تظهر فيها و العمل على تقديم حلول لها ، و اتفقت الاجابات تماماً بنسبة (78.8%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.69) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.643) .

9- و بالتتابع مع وظيفة تقييم نظم الرقابة الداخلية و نفس الشيء بالنسبة لتطوير هذه النظم بما يواكب التطور الحاصل في عمليات و أنشطة الشركة و القطاع المصرفي ، و جاءت الاجابات متفقة مع هذا الاتجاه بنسبة (63.5%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (3.83) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.585) .

- 10- و من ضمن الجوانب المهمة التي تقع على مراقب الحسابات هي مسؤولية التأكد من مدى كفاية الافصاح في التقارير المالية التي تصدرها الشركة عن طريق تدقيقها و التأكد من احتوائها على الاتي :
- أتفقت الاجابات بشكل تام و بنسبة (98.1%) من عينة البحث على إن مراقب الحسابات يتضمن الافصاح الكافي عن تقرير مجلس الادارة و تقرير مراقب الحسابات و الميزانية العمومية و الحسابات الختامية و خطة توزيع الارباح و نسبة الاحتجاز ، و كان الوسط الحسابي عن هذه الفقرات أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.98) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.139) .
 - و كذلك يقوم مراقب الحسابات بالتأكد من الافصاح عن سياسات الشركة و أهدافها المستقبلية و لكن بنسبة أقل ، أذ كانت الاجابات متفقة تماماً بنسبة (76.9%) من عينة البحث ، و بوسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.52) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.918) .
 - اما عن دور التدقيق في ضمان الافصاح الكافي حول أسماء أعضاء مجلس الادارة و مقدار مكافآتهم و عدد الاسهم التي يمتلكونها في الشركة ، و أسماء كبار حملة الاسهم و عدد اسهمهم و المدير المفوض و العرض التفصيلي لأسلوب تحديد تعويضاته و مجموع ما يتقاضاه سنوياً بمتوسط نسبة (84.6%) من عينة البحث ، و متوسط وسط حسابي أكبر من الوسط الفرضي بلغ (4.02) يتجه نحو الاتفاق و الاتفاق التام ، و بأنحراف معياري بلغت قيمته (0.382) .

ثانياً: تحليل عمل مراقب الحسابات

يعد مراقب الحسابات أداة رقابية تجنب الشركات حالات التعثر و الافلاس و تعد من الاليات المهمة لمحاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي ، و قد أتضح من التحليل السابق إن مراقب الحسابات في الشركات المساهمة عينة البحث قد أخذ بالتطور من منظور محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي فقد دخل في صلب عمله تقويم نظم الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر ، و كذلك ألزام المدققين الداخليين للعمل بموجب معايير التدقيق المحلية و الدولية ، و يعمل مراقب الحسابات على ضمان أهم مبادئ محاربة الاخطاء المحاسبية الاداري والمالي و هو الافصاح إذ يضمن كفاية الافصاح عن الخطوط العامة لمحتويات التقرير السنوي للشركة المساهمة ، و كذلك العدالة في الافصاح الى حملة الاسهم و الاخرين من اصحاب المصلحة مما يؤدي الى أتخاذ قرارات أستثمارية صائبة من قبل حملة الاسهم الحاليين و جذب اكثر لحملة الاسهم المتوقعين الامر الذي يؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم الشركة

المبحث الخامس

الاستنتاجات والمقترحات

الاستنتاجات

1. يظهر جليا من استعراض وسائل مكافحة الفساد المتعددة التي اشرنا اليها انفا ان المعركة ضد الفساد ليست معركة الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد كهيئة النزاهة و ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين فقط.
2. يبدو جليا ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي صاحبة اهم الادوار في مكافحة الفساد ، ودورها اهم حتى من دور الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد ، لنجاعة الوسائل اللتين تمسكان بها كالتشريع ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب
3. ان دور الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد في معركة الفساد والمفسدين تظهر اهميتها في الوسائل الاخرى التي يضعف فيها دور السلطتين المذكورتين كالملاحقات التحقيقية للمفسدين واشاعة ثقافة النزاهة والشفافية.
4. اهم الادوار على الاطلاق ، اذ يبدأ من اعتماد مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب الذي لو ضمن اعتماده في تولي المناصب القيادية لساهم مساهمة فاعلة كبيرة في التخفيف من الفساد والحد من عملياته
5. تظهر الاهمية القصوى لدور السلطة التنفيذية في معركة الفساد في انها القابض الفعلي على تفعيل وسيلة السلطة التشريعية البالغ الاهمية في مكافحة الفساد وهي التشريع لانها هي المعنية بتنفيذ القوانين التي تصدرها تلك السلطة فلا قيمة لقانون تقره السلطة التشريعية اذا لم تنفذه السلطة التنفيذية او اذا ما نفذته بطريقة بائسة او غير ناجعة او شكلية لا تحقق مضمونه واهدافه .

التوصيات

- 1- ان القاء العبء بكامله على الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في مسألة الفشل في السيطرة على عمليات الفساد والافساد فانه تملص من المسؤولية والقاء بها على عاتق الغير ، لان الفشل في مكافحة الفساد هو

فشل للسلطة التنفيذية اولا وللسلطة التشريعية ثانيا ، ثم للجهات المتخصصة في مكافحة الفساد ثالثا ، لذا يتوجب من اجل ضمان انجاز - ولو بسيط - في المعركة ضد الفساد ان تبادر جميع الجهات المعنية بمكافحة الفساد وفي مقدمتها السلطتين التشريعية والتنفيذية باداء دور فاعل لها كل حسب وظيفته وفي حدود وسائل مكافحة الفساد التي يمسك بها . لذا فان مسؤولية مكافحة الفساد هي مسؤولية مشتركة بين جميع سلطات ومفاصل الدولة والمجتمع .

2- أن من الوهم الظن ان الفساد يمكن القضاء عليه في سنة او سنتين او حتى عشر سنوات لان مكافحة الفساد هو معركة طويلة المدى ينبغي اعتماد استراتيجية لها قد لا تقبل ان تقل مدتها عن مائة عام.

3- ان اعتماد الحلول قصيرة المدى وقصيرة الاثر لن يجدي نفعا ولن يكافح فسادا بل سيكون فساد اخر يضاف الى الفساد القائم ونفقات واموال تتفق تحت ستار المعركة ضد الفساد في حين انها ليست الا فساد جديد.

4- اهمية دراسة مراقب الحسابات في مكافحة الفساد الاداري والمالي .

5- ضرورة وضع قواعد قانونية تعطي السلطة الكافية لمراقب الحسابات تجاه قضايا الفساد الاداري والمالي .

المصادر والمراجع

- (1) ابراهيم غرابية - الفساد والتحدي القادم لا محالة - مقال متاح على الموقع الالكتروني islamtoday .net .
- (2) ابو سعدون ، حسين عبد، استخدام الشفافية في المنظمات الاهلية ، دار الكتب ، بيروت، 2008
- (3) حازم سعدون الجابري ، القضاء الدستوري ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1993.
- (4) د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستورية والعلم السياسي ، 1960 .
- (5) د.زهير المظفر ، القانون والمؤسسات السياسية ، ج1 ، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس
- (6) د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مطابع دار النشرة القاهرة 2004
- (7) محمد حازم الاسدي ، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع العراقي 2008.
- (8) امان عباس فاضل ، حرية المعرفة والاطلاع أساس للشفافية والمساءلة، دار العلم ، بيروت، 1999
- (9) قانون ديوان الرقابة المالية رقم(6)لسنة/1990(المعدل)
- (10) سعد العنزلي، وجهة نظر تحليلية في الفساد ، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية العدد السادس / السنة الثانية / آب 2002.
- (11) عبد المجيد النجار الفساد الاداري وأبعاده ، مجلة النهضة العربية .
- (12) محمد حسني العبادي، تجسيد مبدأ الشفافية في الرقابة المالية ، دار صادر ، بيروت، 2005.
- (13) عباس ثامر الموسوي ، الفساد الاداري والمالي في المنظمات الحكومية، دار الحرية ، بغداد ، 2007.
- (14) حسن الألفي : الفساد الاداري وأساليب مكافحته ، مجلة الأمن العام ، المجلة العربية - القاهرة - العدد 122، 2004
- (15) خلف دلف العيساوي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ،جامعة الانبار/ كلية الإدارة والاقتصاد، 2004
- (16) ياسر خالد بركات الوائلي - الفساد الاداي مفهومه واسبابه - مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - www.annabaa.org - مجلة النبأ - العدد 80 كانون الثاني - 2006 .
- (17) مايكل جونسون - الفساد / نظرة عامة - مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية - موقع يو اس انفو - <http://http.usinfo.state.gov>
- (18) د . سيف راشد الجابري و د. كامل صكر القيسي - كيف واجه الاسلام الفساد الاداري - ص 28 .
- (19) منظمة الشفافية الدولية - تقرير الفساد العالمي لعام 2007 .
- (20) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لا فساد - كتاب الفساد- ط1 - 2005 - مطابع تكنوبرس - لبنان .
- (21) مؤيد عبد القادر - الفساد هو العدو التالي غير المرئي .. عليكم التهيؤ - مقال منشور في مجلة زهرة نيسان - العدد (11) / مواجهة تحديات الفساد الاداري في العراق - مركز قنديل للنشر والاعلام - www.qendil.net .
- (22) مؤيد عبد القادر - الفساد هو العدو التالي غير المرئي .. عليكم التهيؤ - مقال منشور في مجلة زهرة نيسان - العدد (11) / مواجهة تحديات الفساد الاداري في العراق - مركز قنديل للنشر والاعلام - www.qendil.net
- (23) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لا فساد - كتاب الفساد